

الفصول المختارة

[230] سمعتموني احدث فيما بيني وبينكم فإنما أنا رجل محارب والحرب خدعة. قال إبراهيم: وكيف يجوز لمن قد علم أنه إذا قال للناس أمرني رسول الله (ص) بكذا وكذا أن ذلك عندهم على السماع والمشافهة، فإن كان هذا ونحوه جائزا فالتدليس في الحديث جائز، قال إبراهيم: وفي الجملة إن عليا لو لم يحدثهم عن النبي (ص) بالمعاريض لما اعتذر من ذلك. قال الشيخ أدام الله حراسته: وهذا الذي ذكره النظام عن أمير المؤمنين - عليه السلام - ليس فيه شيء يوجب التدليس ولا الشبهات في الاخبار، بل قد أفصح أمير المؤمنين - عليه السلام - عن المراد فيه وميز بين ما يقتضي الظاهر منه مثله في الباطن وبين ما له وجه وتاويل في الكلام، فقال لهم: " إذا حدثتكم عن رسول الله (ص) فهو كما حدثتكم وإذا لم أسند الحديث إلى الرسول فله وجه تأويل " فرفع بذلك التدليس وأزال عنهم الشكوك والارتياب، ولا معنى لقول النظام كيف يجوز لمن علم أنه إذا قال للناس أمرني رسول الله (ص) بكذا أن ذلك عندهم على السماع، لانه قد منعهم من الاعتقاد بما أورده من علامات الاعراض. مع أنه يمكن أن يقال له: إن الذي يضيفه أمير المؤمنين - عليه السلام - إلى النبي (ص) من باب ما باطنه كظاهرة في الاحكام، وليس يدخل في باب الخبر عن نفسه وما يراه. فلا تخلط أيها الرجل هذين وميز كل واحد منهما على ما ذكرناه فانه يسقط شناعتك مع أنها قد سقطت بما قدمناه. وأما قوله: إن أمير المؤمنين - عليه السلام - لو لم يحدثهم بالمعاريض لما اعتذر من ذلك، فانا لا ننكر أن يتكلم - عليه السلام - بالمعاريض في حال الاضطراب بعد أن يجعل بينها وبين الحقائق فصلا وقد فعل ذلك أمير المؤمنين - عليه السلام -، وليس إخباره به
